

11 جويلية 2022

قرار رقم 54 بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بالجماعة الترابية الحوزية

- ان رئيسة الجماعة الترابية الحوزية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 2011/11/02 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
 - بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
 - بناء قرار لوزير الداخلية رقم 2522-21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات .
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
 - بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي للحوزية رقم 2019/01 بتاريخ 04 مارس 2019 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الحوزية وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الحوزية وهي كالتالي.

1- رؤساء الأقسام

— قسم الشؤون الإدارية والمالية
— قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية

2- رؤساء المصالح

- مصلحة الموارد المالية
- مصلحة الميزانية والنفقات والموارد البشرية
- مصلحة الحالة المدنية
- مصلحة الصفقات والممتلكات والاليات
- مصلحة التعمير والاشغال والبيئة
- مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفصل الثاني: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

1- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة .
 - ان يتوفروا على الأقل على اربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم او خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
 - ان يكون قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير انه يمكن ، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، الاعفاء من هذا الشرط.
- 2 الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .**

الفصل الثالث :يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه .

1-الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة .
- ان يتوفروا على الأقل ، على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .

2-الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة

غير انه ، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية ، منها اربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة .

الفصل الرابع : تحدد المناصب المذكورة أعلاه والكفاءات المطلوبة حسب الملاحق المرفقة لهذا القرار .

الفصل الخامس : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورايه حول كفاءة المترشح.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma . ويتضمن سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
- برنامج العمل والنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وكيفية تطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الاطار الحالي .
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الاجازة في التعليم العالي او ما يعادلها او يفوقها .
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف .

الفصل السادس: تودع طلبات الترشيح ، بمكتب الضبط بجماعة الحوزية خلال أوقات العمل ابتداء من يوم 03 مارس 2022 الى غاية 17 مارس 2022 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال .

الفصل السابع: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجماعة الترابية الحوزية عملية دراسة الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراءات المقابلة الانتقائية.

الفصل الثامن: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية المحلية للجماعات الترابية ، و يلصق بمقر جماعة الحوزية.

11 جلاء 2022

الحوزية في

رئيسة جماعة الحوزية

الرئيسة
شاحر الصافي

